

9449 - الفرق بين الزكاة والصدقة

السؤال

ما الفرق بين الصدقة والزكاة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزكاة لغة : النماء والريع والبركة والتطهير .

انظر : " لسان العرب " (14 / 358) ، " فتح القدير " (2 / 399) .

والصدقة لغة : مأخوذة من الصدق ؛ إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه .

انظر : " فتح القدير " (2 / 399) .

وأما تعريفها شرعاً :

فالزكاة : هي التعبid لله عز وجل بإعطاء ما أوجبه من أنواع الزكوات إلى مستحقيها على حسب ما بيته الشرع .

والصدقة : هي التعبid لله بالإنفاق من المال من غير إيجاب من الشرع ، وقد تطلق الصدقة على الزكاة الواجبة .

وأما الفرق بين الزكاة والصدقة فكما يلي :

1. الزكاة أوجبها الإسلام في أشياء معينة وهي : الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وبهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم .

وأما الصدقة : فلا تجب في شيء معين بل بما يجود به الإنسان من غير تحديد .

2. الزكاة : يشترط لها شروط مثل الحول والنصاب . ولها مقدار محدد في المال .

وأما الصدقة : فلا يشترط لها شروط ، فتعطى في أي وقت وعلى أي مقدار .

3. الزكاة : أوجب الله أن تعطى لأصناف معينة فلا يجوز أن تعطى لغيرهم ، وهم المذكورون في قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم التوبة / 60 .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى لمن ذكروا في آية الزكاة ولغيرهم .

4. من مات وعليه زكاة فيجب على ورثته أن يخرجوها من ماله وتقديم على الوصية والورثة .

وأما الصدقة : فلا يجب فيها شيء من ذلك .

5. مانع الزكاة يعذب كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (987) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحmi عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكتوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تسترن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقماء ولا جلاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..." .

وأما الصدقة : فلا يعذب تاركها .

6. الزكاة : على المذاهب الأربع لا يجوز إعطاؤها للأصول والفروع والأصول هم الأم والأب والأجداد والجدات ، والفروع هم الأولاد وأولادهم .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى للفروع والأصول .

7. الزكاة : لا يجوز إعطاؤها لغني ولا لقوى مكتسب .

عن عبيد الله بن عدي قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فرأنا جلين فقال : " إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " . رواه أبو داود (1633) والنسائي (2598) . والحديث : صحيح الإمام أحمد وغيره .

انظر : " تلخيص الحبير " (3 / 108) .

وأما الصدقة : فيجوز إعطاؤها للغنى والقوى المكتسب .

8. الأفضل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء البلد فترت على فقرائهم . بل ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا لمصلحة .

وأما الصدقة : فتصرف إلى القريب والبعيد .

9. الزكاة : لا يجوز إعطاؤها للكفار والمرتدين .

وأما الصدقة : فيجوز إعطاؤها للكفار والمرتدين .

كما قال الله تعالى : **وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّةٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** الإنسان / 8 ، قال القرطبي : والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً .

10. لا يجوز للمسلم أن يعطي الزكاة لزوجته ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى للزوجة .

هذه بعض الفوارق بين الزكاة والصدقة .

وتطلق الصدقة على جميع أعمال البر ، قال البخاري رحمة الله في صحيحه : باب كل معروف صدقة ، ثم روى بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل معروف صدقة) .

قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : (كل معروف صدقة) أي : له حكمها في الثواب .

الإمام الرسول والرسالة

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

والله أعلم .